# الصوارف المعتبرة في الخروج عن الظاهر عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط"

## - دراسة نظرية تطبيقية –


إعداد

**صباح عبد الله الحارثي**

محاضر بكلية العلوم والآداب بظهران الجنوب-جامعة الملك خالد-

المملكة العربية السعودية

حاصلة على درجة الماجستير من كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

بعنوان: الأقوال التي ضعفها الإمام الشوكاني في تفسيره فتح القدير

-من أول سورة المائدة إلى نهاية سورة الإسراء- "جمعاً ودراسة"

باحثة بمرحلة الدكتوراه بكلية التربية بجامعة الملك سعود

مسار التفسير والحديث

-التخصص الدقيق القرآن وعلومه-.

# الصوارف المعتبرة في الخروج عن الظاهر عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره" البحر المحيط -"دراسة نظرية تطبيقية-

**صباح عبد الله عايض آل هضبان الحارثي**

قسم التفسير والحديث- كلية التربية -جامعة الملك سعود-الرياض-المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني saharthi@hotmail.com :

**الملخص:**

**المقدمة** :تفاوتت عناية المفسرين بقاعدة الحمل على الظاهر، من حيث الإشارة إليها أو التأصيل لها، وكان الإمام أبو حيّان الأندلسي745) هـ (في مقدمة من عُني بها في تفسيره، ومع عناية أبي حيان بهذه القاعدة، وكثرة تطبيقاتها في تفسيره؛ إلا أنه خرج عن الظاهر في بعض المواضع، ولا شك أن خروجه عن الظاهر في أكثر هذه المواضع كان لدليل معتبر.

**الهدف** :جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على منهج أبي حيان في خروجه عن الظاهر؛ لما كان لأبي حيان عناية كبيرة بقاعدة الحمل على الظاهر، لكنه في بعض المواضع خرج عن هذه القاعدة، فكان لابد من تتبع تلك المواضع ودراستها، للوقوف على منهج أبي حيان، ومعرفة ضوابط الخروج عن الظاهر، والصوارف التي اعتبرها أبو حيان في الخروج ظاهر اللفظ .

وقد تكون هذا البحث من تمهيد، مقدمة، ومبحثين :المبحث الأول :يتضمن ضوابط الخروج عن الظاهر، والمبحث الثاني :يتضمن الصوارف المعتبرة في الخروج عن الظاهر، وخاتمة :فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وبعض التوصيات، وأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**المنهج** :اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال الجمع والوصف، والمنهج التحليلي في المقارنة والتعليل للوصول إلى النتائج.

**النتائج** :التزم أبو حيان بضوابط الخروج عن الظاهر، وصرّح بها في مواضع متعددة في تفسيره، قد كان خروجه عن ظاهر اللفظ في كثير من المواضع كان لمسوغ معتبر، واعتبر أبو حيان عدداً من الصوارف في الخروج عن ظاهر اللفظ، أهمها :القرآن، والسنة، وتفسير السلف، والإجماع، والسياق، والعقل، واللغة.

**التوصيات** :الاهتمام بتتبع المواضع التي خرج فيها أبو حيان عن الظاهر بسبب" التأويل ."

**الكلمات المفتاحية** :الصوارف ، أبي حيان الأندلسي، القاعدة، التأويل، الظاهر .

# The sawarfs considered in the departure from the phenomenon of Abu Hayyan al-Andalusi in his interpretation of "the ocean sea" - a study of applied theory -

**Sabah Abdullah Ayed al-Hadban al-Harithi**

Department of Interpretation and Modernity - Faculty of Education - King Saud University - Riyadh - Saudi Arabia.

E-mail: saharthi@hotmail.com

**Abstract:**

The introduction: The care of the interpreters varied with the base of the pregnancy on the surface, in terms of reference to it or rooting for it, and imam Abu Hayyan al-Andalusi (745 Ah) was in the forefront of me in his interpretation, and with abu Hayyan's care of this rule, and its many applications in its interpretation, but it departed from the phenomenon in some places, and there is no doubt that his departure from the phenomenon in most of these places was a considerable evidence.

The goal: This study came to shed light on abu Hayyan's approach in its departure from the phenomenon, since Abu Hayyan had great attention to the base of the pregnancy on the surface, but in some places he departed from this rule, it was necessary to follow these positions and study them, to find out the approach of Abu Hayyan, and to know the rules of departure from the phenomenon, and the savojat that Abu Hayyan considered in the exit phenomenon.

This research may be a prelude, introduction, and two topics: the first: includes the controls of the exit from the

phenomenon, and the second: includes the savoics considered in the departure from the phenomenon, and the conclusion: the most important findings of the research, some recommendations, the most important sources and references, and the index of topics.

Method: The inductive approach was followed in this research through plurality, description, analytical approach in comparison and explanation to reach the results.

The results: Abu Hayyan adhered to the rules of departure from the phenomenon, and stated them in various places in his interpretation, his deviation from the appearance of the word in many places was considered a justification, and considered Abu Hayyan a number of sawarifs in the departure from the phenomenon of the word, the most important: the Qur'an, sunnah, interpretation of the salaf, consensus, context, reason, and language.

Recommendations: Attention to tracking where Abu Hayyan was absent due to "interpretation".

**Keywords** Al-Sawarf, Abu Hayyan al-Andalusi, Al-Qaeda, Ta'wil, Al-Zahir.

## المقدِّمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصّلاة والسّلام على رسول الله، بعثه الله رحمة للعالمين، وأيّده بقرآنه المعجزة وكلامه المبين، ورضي الله عن أصحابه والتّابعين، ومن اتّبع سبيلهم، فاتّبع هدي القرآن وصراطه المستقيم، إلى يوم الدّين.

**أما بعد:**

فإن أفضل ما يشتغل به الباحثون، وتُفنى فيه الأعمار، كتاب الله تعالى؛ إذ الاشتغال بفهمه وتدبره، اشتغالٌ بأعلى المطالب، وحصوله للعبد من أشرف المواهِب، ولهذا أدرك العلماءُ كبيرَ فضلِ الله عليهم، فأفنوا الأعمار واجتهدوا في خدمة كتابه قراءة وتدبراً، واستنباطاً وتفسيراً.

والناظر في كتب التفسير كثيراً ما يقف على تعدد في الأقوال حول المراد من لفظ قرآني، أو آية قرآنية، أو توجيه لمعنى معين، ونحو ذلك من تعدد في الأقوال، والآراء.

وأحياناً يلتبس على القارئ غير المتمرس الخطأ بالصواب، والحق بالباطل؛ من أجل ذلك حرص المفسرون على وضع قواعد تفسيرية وترجيحية يستعين بها المفسر في التمييز بين الأقوال ومن أهم القواعد التي اعتمد عليها المفسرون قبولاً أو ردّاً للأقوال في التفسير: قاعدة الحمل على الظاهر، فالأصل في نصوص القرآن- وكذلك السنة- أن

تُحمل على ظواهرها، ولا يجوز أن يُعدل بها عن الظاهر إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه(١).

ولقد تفاوتت عناية المفسرين بهذه القاعدة، من حيث الإشارة إليها أو التأصيل لها، وكان الإمام

أبو حيّان الأندلسي (٧٤٥هـ) في مقدمة من عُني بها في تفسيره " البحر المحيط" تأصيلاً، وتطبيقاً واستدلالاً، حيث قال في مقدمته: "... وربما أذكر الدليل إذا كان الحكم غريباً، أو خلافَ مشهورِ ما قال معظم الناس، بادئاً بمقتضى الدليل وما دلّ عليه ظاهر اللفظ، مرجِّحاً له بذلك ما لم يَصُدّ عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه" (٢).

ومع عناية أبي حيان بهذه القاعدة، وكثرة تطبيقاتها في تفسيره؛ إلا أنه خرج عن الظاهر في بعض المواضع، ولا شك أن خروجه عن الظاهر في أكثر هذه المواضع كان لدليل معتبر؛ لذا آثرت أن يكون موضوع بحثي: **(الصوارف المعتبرة في الخروج عن الظاهر عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط").**

سائلة الله العون والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

**مشكلة البحث:**

لما كان لأبي حيان عناية كبيرة بقاعدة الحمل على الظاهر، لكنه في بعض المواضع خرج عن هذه القاعدة، فكان لابد من تتبع تلك

---

(١) يُنظر: "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" لعثمان علي(٣٩٣/١).

(٢) "البحر المحيط" ( ١ / ١١١).

المواضع ودراستها، وضم النظير إلى نظيره؛ للوقوف على المنهج الذي سار عليه أبو حيان في خروجه عن الظاهر، ومعرفة ضوابط الخروج عن الظاهر، والصوارف التي اعتبرها أبو حيان في الخروج ظاهر اللفظ.

**حدود البحث:**

يقتصر البحث على (الصوارف المعتبرة في الخروج عن الظاهر عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط")، ونظراً لكثرة الأمثلة؛ سأقتصر على ثلاثة أمثلة على كل صارف، وقد اعتمدت طبعة دار الرسالة العالمية ، تحقيق: ماهر حبوش وآخرون، الطبعة الأولى:٢٠١٥م- ١٤٣٦ هـ.

**مصطلحات البحث:**

**القاعدة:** الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه(١).

**التأويل:** للتأويل عدة معانٍ، والمقصود به في هذا البحث: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به(٢).

**تعريف الظاهر:**

**الظاهر في اصطلاح الأصوليين:** ما دلَّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره(١).

---

(١) "شرح الكوكب المنير" لابن النجار(٣٠/١).

(٢) يُنظر "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة المقدسي (٥٦٣/٢).

وليس المراد بالظاهر هنا: الظاهر عند الأصوليين فحسب، بل المراد بالظاهر هنا: ما يتبادر إلى العقل السليم من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه من الكلام... (٢).

وبهذا المعنى يستخدمه المفسرون، ومنهم أبو حيان -رحمه الله- .

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية البحث في عدة نقاط، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- قاعدة (الحمل على الظاهر) من أهم قواعد التفسير؛ حيث ترجع كثير من القواعد إليها.

٢- أن أبي حيان من أكثر المفسرين إعمالاً لقاعدة الحمل على الظاهر، ومع ذلك خرج عنها في بعض المواضع.

٣-تساهم هذه الدراسة في التعرف على ضوابط الخروج عن الظاهر، قال الزركشي(٣) مقرراً هذه القاعدة: "وكل لفظ احتمل معنيين فهو

---

==

(١) "الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين (ص:٣٨)، وينظر: "روضة الناظر" (٥٠٨/١).

(٢) يُنظر: "مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٥٦/٦)، و "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" جمع وترتيب: فهد السليمان (٢٩٨/٣).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(البرهان في علوم القرآن)، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة.

==

قسمان: أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه.."(١).

٤- قلَّةُ الدراسات المستقلة حول الصوارف عن الظاهر، فهي تحتاج لمزيد من الدراسة والتحرير.

٥- أن الخروج عن الظاهر كان مدخلاً للغلط عند بعض المفسرين.

٦-هذه الدراسة تجمع إلى الجانبِ النظريِّ الجانبَ التطبيقيَّ، وهو أثرُ العلم وفائدتُه.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في دليل الرسائل الجامعية ومراكز البحث العلمي، لم أجد من كتب في هذا الموضوع بصورة خاصة، لكن وقفت على بعض الدراسات التي لها صلة بهذا الموضوع، ومنها ما يلي:

١- **الحمل على الظاهر، دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري:** بحثٌ محكَّم للدكتورة: ابتسام بنت بدر الجابري ــ جامعة أم القرى.

---

==

يُنظر: "طبقات المفسرين" للداوودي(٢/١٦٢-١٦٣)، "الأعلام" للزركلي(٩/١٢١-١٢٢).

(١) "البرهان في علوم القرآن"(٢/١٦٦-١٦٧).

يقع البحث في ( ٣٦ صفحة )، وقد درست الباحثة جوانب متعددة حول مصدر تطبيقات هذه القاعدة، وهي كثيرة جداً، وغالبها في مجال اللغة بعلومها، وعلاقتُها ببحثي ضعيفة.

٢-**الحمل على الظاهر عند الشوكاني في تفسيره(فتح القدير)دراسة تطبيقية**: رسالة ماجستير، للباحثة: عزيزة العتيبي، جامعة الملك سعود(١٤٣٥هـ).

درست الباحثة الصوارف المعتبرة عن الظاهر عند الشوكاني في تفسيره: "فتح القدير"، وأما بحثي فسأطبق القاعدة على تفسير أبي حيان "البحر المحيط".

٣- **الحمل على الظاهر وأثره في التفسير-دراسة نظرية تطبيقية-:** رسالة ماجستير، للباحثة: هيفاء العتيبي، جامعة القصيم (١٤٣٧هـ).

قدمت الباحثة دراسة تأصيلية نظرية وتطبيقية لقاعدة الحمل على الظاهر، وكانت دراستها التطبيقية عامة على مجموعة من كتب التفسير، وتناولت الصوارف المعتبرة عن الظاهر بشكل عام، وأما بحثي فستكون دراسة الصوارف خاصة بتفسير أبي حيان "البحر المحيط".

**أهداف البحث:**

١- بيان المقصود بقاعدة الحمل على الظاهر، وأثرها في تفسير أبي حيان.

٢- استخراج ضوابط الخروج عن الظاهر عند أبي حيان.

٣- التعرف على أسباب صرف الكلام عن ظاهره عند أبي حيان.

**أسئلة البحث:**

١- ما المقصود بقاعدة الحمل على الظاهر، وما أثرها في تفسير أبي حيان؟

٢- ما ضوابط الخروج عن الظاهر عند أبي حيان؟

٣- ما أسباب صرف الكلام عن ظاهره عند أبي حيان؟

**منهج البحث:**

اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال الجمع والوصف، والمنهج التحليلي في المقارنة والتعليل للوصول إلى النتائج.

**إجراءات البحث:**

١- تتبعت الأمثلة التي خرج فيها أبو حيان عن قاعدة الحمل على الظاهر.

٢- جمعت تلك الأمثلة، وضميت النظير إلى نظيره، ثم صنفتها على مباحث البحث.

٣- رتبت الصوارف حسب قوة دلالتها.

٤- ثم أتبعتها بالآية محل الدراسة، وإن كانت طويلة اقتصرت على موضع الشاهد.

٥- نقلت نص كلام أبي حيان-رحمه الله- بعد الآية مباشرة.

٦- اكتفيت تحت كل صارف بثلاثة أمثلة من تفسير أبي حيان.

٧- وثّقت المادة العلمية على النحو التالي:

أ- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.

ب- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما خرجته ونقلت أقوال العلماء في الحكم عليه.

ج- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

د- التعريف بالفِرق والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، وشرح الكلمات الغريبة، التي يرد ذكرها في البحث.

**خطة البحث:**

قسِّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

**المقدّمة:** وتشتمل على تحديد مشكلة البحث، وبيان حدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث وإجراءاته.

**التمهيد:** ويحتوي على:

**أولاً:** التعريف بقاعدة (الحمل على الظاهر).

**ثانياً:** ترجمة موجزة للإمام أبي حيان – رحمه الله – .

**ثالثاً:** نبذة موجزة عن منهج أبي حيان–رحمه الله– في تفسيره "البحر المحيط".

**المبحث الأول:** ضوابط الخروج عن الظاهر، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الضابط الأول.

**المطلب الثاني:** الضابط الثاني.

**المطلب الثالث:** الضابط الثالث.

**المبحث الثاني:** الصوارف المعتبرة عن الظاهر، وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** القرآن.

**المطلب الثاني:** السنة.

**المطلب الثالث:** تفسير السلف.

**المطلب الرابع:** الإجماع.

**المطلب الخامس:** السياق.

**المطلب السادس:** العقل.

**المطلب السابع:** اللغة.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

**الفهارس:** وتشتمل على فهرس الآيات، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

## التمهيد

### أولاً: التعريف بقاعدة (الحمل على الظاهر).

- **صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله فالأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسَّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه (١).

- **شرح مفردات القاعدة وبيان ألفاظها:**

١-**القاعدة لغة:** الأساس، قال ابن منظور(٢): " القاعدة: أصل الأُسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾} [سورة البقرة:١٢٧]. (٣).

---

(١)"قواعد الترجيح عند المفسرين" (١/١٣٧)، ويُنظر أيضاً: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار(٢/١٤٧)، "أضواء البيان" للشنقيطي(٥/٨٣).

(٢) هو: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، من تصانيفه: لسان العرب، وهو أشهر كتبه، ومختصر مفردات ابن البيطار، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد لابن السمعاني، توفي سنة إحدى عشر وسبع مائة. "الأعلام" للزركلي (٧/١٠٨-١٠٩).

(٣) "لسان العرب" مادة: قعد. (٣/٣٦١).

فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبني علها، سواء كان ذلك الشيء حسياً كما في الآية السابقة، أو معنوياً كما نقول مثلاً: قواعد الإسلام، وقواعد العلم وغير ذلك (١).

**القاعدة في الاصطلاح:** الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه(٢).

٢- **الظاهر لغة:** مأخوذ من الظهور، بمعنى الوضوح والبروز (٣).

قال ابن فارس(٤): "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز، ومن ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر"(٥).

والظاهر في الحقيقة ونفس الأمر: الشاخص المرتفع، ومنه قيل لأشراف الأرض: ظواهر. والظاهر خلاف الباطن، كما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تتبادر إليه الأبصار، فكذلك المعنى المتبادر

---

(١)يُنظر: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" لمحمد الروكي(ص:٣٨).

(٢) "شرح الكوكب المنير" (٣٠/١).

(٣) يُنظر: "المصباح المنير" لأبي العباس الفيومي مادة " ظهر " (٣٨٧/٢)، "مختار الصحاح" لأبي بكر الرازي مادة " ظهر " (ص: ٢٠٤).

(٤) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة خمس وتسعين وثلاث مائة، من تصانيفه: (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و(جامع التأويل في تفسير القرآن). يُنظر: "سير أعلام النبلاء" (١٠٣/١٧ – ١٠٦)، "الأعلام" (١٩٣/١).

(٥) "معجم مقاييس اللغة"(٤٧١/٣).

من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر إليه البصائر والأفهام [١].

**والظاهر:** هو ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكر كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ} [سورة البقرة:٢٧٥]. وضده الخفي: وهو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب(٢).

**الظاهر في اصطلاح الأصوليين:** ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر [٣].

**المراد بالظاهر في هذه القاعدة:**

ليس المراد بالظاهر هنا: الظاهر عند الأصوليين فحسب، **بل المراد بـ " الظاهر" في هذه القاعدة:** مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، وهذا المدلول هو مراد المتكلم(٤)، أو بعبارةٍ أخرى هو: ما يتبادر إلى الذهن من المعاني وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، وآخر في سياق آخر، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه(٥).

**والمراد بـ " إلا بدليل يجب الرجوع إليه".**

---

(١) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" لعبد القادر بدران (ص: ١٨٨).

(٢) "الكليات" لأبي البقاء الكفوي (ص:٥٩٤).

(٣) "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى (١/١٤٠).

(٤)"منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (١/٣٩٨).

(٥) "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" لابن عثيمين (ص:٤٥).

**الدليل لغة:** ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة(١).

**واصطلاحاً:** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٢).

وهذا الدليل الذي يجوز صرف الظاهر له، إما أن يكون عقلياً ظاهراً أو سمعياً ظاهراً.

أما الدليل العقلي الظاهر، هو الذي يَعْلم به كل أحد المراد، وأن الظاهر غير مراد، وذلك مثل قوله تعالى:﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[سورة النمل:٢٣]، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾[الزمر:٦٢] يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم.

وأما الأدلة السمعية فهي الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر فإذا وجد الدليل جاز صرف اللفظ عن ظاهره(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة

---

(١) "لسان العرب" مادة "دلل" (٢٤٨/١١-٢٤٩).

(٢) "شرح الكوكب المنير"(٥٢/١).

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢١٦/٦)، "الموافقات" للشاطبي (٣٩٤/٣).

القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيرا له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله ﷺ والسابقين "(١).

**ثانياً: ترجمة موجزة للإمام أبي حيان – رحمه الله – .**

**اسمه ونسبه، ومولده(٢).**

الإمام أثير الدين أبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، النِفْزي(٣)، الجَيّاني(٤)، الغرناطي(٥)، الأندلسي.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٥/٦).

(٢) يُنظر ترجمته في: "نكت الهميان في نكت العميان" للصفدي(ص:٢٦٦-٢٧٧)، "الوافي بالوفيات" للصفدي(٢٣٦/٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي(٢٧٧/٩)، "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" للفيروزآبادي (ص:٢٥٠-٢٥٢)، "طبقات المفسرين" للداوودي(٢٨٧/٢-٢٩١)، "نفح الطيب" لابن المقري(٥٣٧/٢-٥٨٤)، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد(٨/ ٢٥١-٢٥٤)، "البدر الطالع" للشوكاني(٢٨٨/٢-٢٩١).

(٣) نسبة إلى نِفْزة بكسر النون وسكون الفاء: قبيلة من البربر. "بغية الوعاة" لجلال الدين السيوطي(٢٨٠/١).

وقال ياقوت الحموي: "مدينة بالمغرب بالأندلس" "معجم البلدان"(٢٩٦/٥).

والآن نفزة إحدى مدن الجمهورية التونسية، تقع في ولاية باجة، وتبعد ١٥٠ كم عن العاصمة تونس، تحتل نفزة موقع استراتيجي؛ كونها تمثل المنفذ الوحيد لولاية باجة على البحر المتوسط. "ويكيبيديا-الموسوعة الحرة-"

(٤) نسبة إلى جيان، وجيّانُ: بالفتح ثم التشديد، وآخره نون: مدينة لها كورة واسعة بالأندلس في شرقي قرطبة، "معجم البلدان"(١٩٥/٢)، وهي إحدى مقاطعات أسبانيا، وتدعى اليوم (خاين). "التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية"(٤٣٩/١)، "ويكيبيديا-الموسوعة الحرة-" .

(٥) الغرناطي: نسبة إلى غرناطة: مدينة بالأندلس قديمة بقرب البيرة، من أحسن مدن بلاد الأندلس وأحصنها، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين. " آثار البلاد وأخبار العباد" ==

نحويّ عصره ولغويّه ومفسره ومحدّثه ومقرئه ومؤرّخه وأديبه(١)، وُلِد بـ "مُطْخَشَارِش"، مدينة من حضرة غرناطة(٢)، في أواخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة(٣).

**نشأته وطلبه للعلم:**

نشأ أبو حيان بغرناطة، وقرأ بها القراءات، والنحو، واللغة، وجال في بلاد المغرب ثم قدم مصر قبل سنة ثمانين وستمائة.

وتقدم في النحو، وأقرأ في حياة شيوخه بالمغرب، وسمع بالأندلس وإفريقية والإسكندرية ومصر والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً؛ وأجاز له خلق من المغرب والمشرق، وأكبّ على طلب الحديث وأتقنه وبرع فيه، وفي التفسير، والعربية، والقراءات، والأدب، والتاريخ؛ واشتهر اسمه، وطار صيته، وأخذ عنه أكابر عصره(٤).

---

==

لزكريا القزويني(ص:٥٤٧). وحالياً تقع غرناطة في منطقة أندلوسيا جنوب أسبانيا، بمحاذاة جبال سييرا نيفادا. يُنظر: "ويكيبيديا-الموسوعة الحرة-" .

(١) "بغية الوعاة"(٢٨٠/١).

(٢) قال في تفسيره: "وقد قرأت القرآن بقراءة السبعة، بجزيرة الأندلس، على الخطيب أبي جعفر أحمد بن علي بن محمد الرعيني، عرف بابن الطبّاع، بغرناطة، وعلى الخطيب أبي محمد عبد الحق بن علي بن عبد الله الأنصاري الوادي تشبتي، بمطخشارش، من حضرة غرناطة، وعلى غيرهما بالأندلس" "البحر المحيط"(١٧/١).

(٣) كما صرح بذلك في إجازته لتلميذه الصفدي، يُنظر: "الوافي بالوفيات"(١٨٥/٥).

(٤) يُنظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي(٢٧٧/٩)، "بغية الوعاة"(٢٨٠/١). "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(٨/ ٢٥١-١٥٤).

**عقيدته ومذهبه:**

من خلال تتبع ترجمة أبي حيان -رحمه الله- نجد أنه كان بعيداً عن أقوال أهل الفلسفة، وبريئاً من مذهب أهل الاعتزال، قال عنه الأُدفُوي(١): " ... كان صدوقاً حجة ثبتاً، سالماً في العقيدة من البدع الفلسفية، والاعتزال والتجسيم..." (٢).

أما براءته من الاعتزال فتظهر جلية في تعقباته للزمخشري، والتنبيه على دسائس الاعتزال المبثوثة في تفسيره(٣).

**وأما براءته من الفلسفة:** فتظهر في تعقبه للرازي في كثير من المواضع وموقفه المتشدد من الفلسفة ومهاجمته للفلاسفة حيث قال: "وكثيراً ما ينقل هذا الرجل-يعني الرازي- عن حكماء الإسلام في التفسير، وينقل كلامهم تارة منسوباً إليهم، وتارة مستبِدّاً به، ويعني: بحكماء الفلاسفة الذين خلقوا في مدة الملة الإسلامية، وهم أحقّ بأن يُسمَّوا سفهاء جهلاء

---

(١) جعفر بن تغلب بن جعفر بن كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، الأديب الفقيه الشافعي، ولد بعد سنة ٦٨٠ هـ، اشتغل في بلاده فمهر في الفنون، ولازم ابن دقيق العيد وغيره، وتأدب بجماعة منهم أبوحيان وحمل عنه كثيراً، وصنّف: (الاتباع في أحكام السماع)، و(الطالع السعيد في تاريخ الصعيد)، و(البدر السافر في تحفة المسافر)، مات في أول سنة سبعمائة وثمان وأربعين. يُنظر: "الوافي بالوفيات"(١١/٧٧-٧٨)، "الدرر الكامنة" لابن حجر(٢/٨٤-٨٦)، "البدر الطالع"(١/١٨٢-١٨٣).

(٢) "الدرر الكامنة"(٦/٦٢).

(٣) يُنظر مثلاً: (١/٣٤٣)، (٦/٥٢١-٥٢٢)، (٦/٥٦١-٥٦٢)، (١٩/٣٣١)، (٢١/٢٢٢).

من أن يُسمّوا حكماء، إذ هم أعداء الأنبياء والمحرِّفون للشريعة الإسلامية، وهم أضرُّ على المسلمين من اليهود والنصارى...."(١).

ومع براءة أبي حيان من الفلسفة والاعتزام إلا أنه -في المقابل- لم يلتزم مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل الأسماء والصفات، وإن ظهرت عنده بعض اللمسات التي تدل على تمسكه بمنهجهم، ومن قرأ آيات الصفات في تفسيره فلا يشك في أشعريته(٢)، وما أثبته أبو حيان من الصفات إنما هو جرياً على مذهب الأشاعرة في إثبات الصفات العقلية السبع وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام(٣).

**مذهبه الفقهي:**

كان في أول أمره مالكياً، ثم نشأ في الأندلس و تمذهب بالمذهب الظاهري(٤)، حيث كان هو المذهب السائد آنذاك، ثم لما قدم مصر وجد المذهب الظاهري مهجوراً، فانتمى للمذهب الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر: " كان ظاهرياً، وانتمى إلى الشافعية، واختصر

---

(١) "البحر المحيط"(١٢/ ٧٤).

(٢) يُنظر: "المفسرون بين التأويل والإثبات" لمحمد المغراوي(١٠٨٨/٢ وما بعدها) وقد تتبع الباحث هذه الصفات وأيّدها بالأمثلة.

(٣) يُنظر: "ترجيحات أبي حيان من آل عمران إلى المائدة" رسالة دكتوراه للباحث: جمال أحمد ربعين(ص:٢٦ وما بعدها).

(٤) المذهب الظاهري: منهج فقهي يقوم على نفي القياس في الأحكام الشرعية على خلاف بين أهله، واستخراج الأحكام من ظواهر النصوص دون تأويل ولا بحث عن العلة. يُنظر: "تاريخ المذاهب الإسلامية"( ٢/ ٣٨١).

(المنهاج)(١)، ...وكان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه"(٢).

وهكذا جمع أبو حيان في تكوينه الفقهي بين المذهب الظاهري والمذهب الشافعي، وقد تجلّى هذا التكوين في المادة الفقهية التي دبّج بها تفسيره "البحر المحيط"، غير أن المتتبع لتفسير أبي حيان يجد أن نزعة المذهب الظاهري غلبت على تفسيره، حيث كان يقدم دائماً قاعدة الحمل على الظاهر على قواعد التفسير الأخرى، بل يُعدُّ تفسيره أكثر التفاسير التي اعتنت بهذه القاعدة تأصيلاً، وتطبيقاً واستدلالاً.

قال في مقدمته: "... وربما أذكر الدليل إذا كان الحكم غريباً، أو خلافَ مشهورِ ما قال معظم الناس، بادئاً بمقتضى الدليل وما دلّ عليه ظاهر اللفظ، مرجِّحاً له بذلك ما لم يَصُدّ عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه"(٣).

وقال أيضاً: " إنه متى أمكن حملُ الشيء على ظاهره أو على قريب من ظاهره كان أولى من حمله على ما لا يُسلِّمه العقل، أو على ما يخالف الظاهر جملة "(٤).

---

(١) منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية، للإمام محيي الدين النووي.

(٢) "الدرر الكامنة"(٥٩/٦)

(٣) "البحر المحيط" ( ١ / ١١١).

(٤) المرجع السابق (١١٦/١٠).

**وفاته.**

توفي – رحمه الله تعالى – بمنزله خارج باب البحر بالقاهرة، في يوم السبت بعد العصر، الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبع مئة، ودفن من الغد بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وصُلّي عليه بالجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الآخر، وكان قد أضرّ قبل موته بقليل(١).

**ثالثاً: نبذة موجزة عن منهج أبي حيان–رحمه الله– في تفسيره "البحر المحيط"(٢).**

ذكر الإمام أبي حيان في مقدمة تفسيره المنهج الذي سيسير عليه فيه، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية(٣):

١–بيان معاني مفردات الآية التي يفسرها، وبيان اللغة والأحكام النحوية لتلك المفردات.

---

(١) "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي(٣٢٧/٥)، "نكت الهيمان"(ص:٢٨٤)،"طبقات الشافعية الكبرى"٢٧٩/٩)، "الدرر الكامنة"(٧٦/٥).

(٢) وقد أسهب بعض الباحثين في ذكر منهج أبي حيان بما لا يدع مجالاً للزيادة عليه، منهم: الدكتور: أحمد خالد شكري في كتابه: (أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه)(ص:١٢٩–١٥٨)، والأستاذ: محمود علي درامي "علوم القرآن عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط"(٦٢–٧٦) ، يضاف إلى ذلك سلسلة الرسائل التي بحثت ترجيحات أبي حيان في تفسيره، والتي قام بها مجموعة من الباحثين بجامعة أم القرى.

(٣) "البحر المحيط"(٩/١–١١).

٢-ذكر المعاني المختلفة للكلمة التي تحتمل أكثر من معنى في أول موضع ترد فيه.

٣-ذكر أسباب النزول إنْ وُجدت.

٤-ذكر الناسخ والمنسوخ.

٥-بيان مناسبة الآية وارتباطها بما قبلها.

٦-ذكر القراءات الشاذة والمستعملة، مع توجيهها وفق علم اللغة العربية.

٧-نقل أقاويل السلف في فهم معنى الآية ذاكراً جليّه وخفيّه.

٨-عدم مغادرة كلمة وإن اشتهرت قبل بيان ما فيها من غوامض الإعراب ودقائق الآداب.

٩-نقل أقوال الفقهاء الأربعة وغيرهم في مسائل الأحكام الشرعية مما يتعلق باللفظ القرآني.

١٠-الإحالة إلى كتب الفقه لمعرفة أدلة الفقهاء في أقوالهم في الأحكام الشرعية.

١١-الإحالة إلى كتب النحو في مسائل القواعد النحوية وأدلتها.

١٢-الإعراض عن وجوه الإعراب التي يتنزه عنها القران الكريم.

١٣-إيجاز ما ورد في الآية من علم البيان والبديع.

١٤-بيان معنى الآيات المفسرة نثراً مجملاً حسب المعاني المختارة ملخصاً(١).

١٥-ترجيح الأخذ بظاهر اللفظ، مالم ترد قرينة تصرفه عن الظاهر، ولذلك يُلاحظ من منهج أبي حيان في تفسيره أنه لا يُحمِّل النص القرآني ما لا يحتمل، ولا يخرج به عن ظاهره إلا لدليل يقتضي هذا الخروج، فلا يعرض في تفسيره لأقوال أهل الفلسفة، ولا يُعرِّج -لا من قريب ولا بعيد- على أقوال الفرق الباطنية، التي تعتمد التأويل المرجوح لآيات القرآن الكريم، وتجنب كثيراً من أقوال الصوفية التي يحمّلونها الألفاظ.

١٦-أما موقفه بالنسبة الى الاسرائيليات فلم يلتزم بما قاله في مقدمة تفسيره حيث قال :"ان الحكايات التي لا تناسب، والتواريخ الإسرائيلية لا ينبغي ذكرها في علم التفسير"(٢)، فإن تفسيره لم يسلم منها، وان كان مقلاً في ذكرها، ومع هذا فإنه قد ينتقدها بعد ذكر أخبارها، كما فعل في قصة هاروت وماروت(٣).

---

(١) قال الدكتور أحمد خالد شكري في كتابه: (أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه)(ص: ١٤٨) : " واستمر أبو حيان في منهجه هذا إلى الآية (٢٥٢) من سورة البقرة، ثم توقف عنه، ولعله أراد كما ذكر في المقدمة: (وصار ذلك أنموذجاً لمن يريد أن يسلك ذلك فيما بقي من سائر القرآن)". "البحر المحيط"(١/١٠).

(٢) "البحر المحيط"(١/١١).

(٣) يُنظر: "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير" محمد أبو شهبة (ص:١٤١).

١٧-اعتمد أبو حيان في جمع مادة تفسيره على كتاب "التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير" لابن النقيب(١)، كما أنه كان كثيراً ما ينقل عن الزمخشري، وابن عطية، خاصة في مسائل النحو، ويتعقبهما في كثير من المسائل، مع اعترافه لهما بمنزلتهما العلمية(٢).

وبالجملة فقد سلك أبو حيان المنهج التفسيري المعتبر مثل تفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال السلف، وذكر المكي والمدني والخلاف فيهما، كذلك أورد أقوال المفسرين واهتم بالترجيح بينها، وأعرض عما لا علاقة له بتفسير الآية.

(١) جمال الدين ابن النقيب: محمد بن سليمان بن الحسن البلخي، المقدسي، أبو عبد الله، مفسر، من فقهاء الحنفية، أصله من بلخ، ومولده في القدس، انتقل إلى القاهرة وأقرأ في بعض مدارسها، وعاد إلى القدس، فتوفي بها، له تفسير كبير حافل، سماه (التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير). يُنظر: "طبقات المفسرين" للداوودي (٢٠٨/١)، "كشف الظنون" لحاجي خليفة(٣٥٨/١)، "الأعلام"(١٥٠/٦).

(٢) يُنظر: مقدمة المصنف "البحر المحيط"(٢٣/١-٢٧).

## المبحث الأول: ضوابط الخروج عن الظاهر(١).

اهتم أبو حيان بقاعدة: الحمل على الظاهر تقريراً وتطبيقاً، والتزم بها كثيراً في تفسيره، حتى يكاد يكون أكثر المفسرين إعمالاً لهذه القاعدة، فكان لا يخرج عن الظاهر إلا عند تعذر الحمل عليه، فمثلاً عند قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴿٤٣﴾} [سورة النساء:٤٣]. علّق أبو حيان على القول: لا يدخل المسجد إلا الطاهر، سواءً أراد القعود فيه أم الاجتياز(٢)، فقال: "... ورُجّح هذا القول بأن قوله: {لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} يبقى على ظاهره وحقيقته، بخلاف تأويل مواضع الصلاة فإنه مجاز، ولا يُعدل إليه إلا بعد تعذر حمل الكلام على حقيقته"(٣).

وكثيراً ما ردّد أبو حيان في ثنايا تفسيره: وهذا خروج عن الظاهر لغير حاجة(٤)، ولا ضرورة تدعو للخروج عن الظاهر، وما شابه ذلك من

---

(١) يُنظر: "مجموع الفتاوى" (٦/٣٦٠-٣٦٢)، "الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله" (٧-٨)، "الصواعق المرسلة " (١/١٨٧-٢٠١).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، قالوا: لا يدخل المسجد إلا الطاهر سواء أراد القعود فيه أم الاجتياز، وهو قول: مالك والثوري وجماعة، يُنظر: "أحكام القرآن" للجصاص(٣/١٦٨)، وذكره أبو حيان "البحر المحيط"(٧/٩٠).

(٣) "البحر المحيط"(٧/٩٠).

(٤) يُنظر: "البحر المحيط"(٤/١٩٨)، (٩/١٥٩)، (١٥/٤٧)، (١٦/٤٨١).

ألفاظ (١)، تدل على أن أبي حيان لا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة.

ومع التزام أبي حيان بقاعدة الحمل على الظاهر إلا أنه خرج في بعض من المواضع عن ظاهر اللفظ، ولا شك أن عدوله عن الظاهر كان -في الغالب- موافقاً للضوابط المعتبرة في الخروج عنه، فقد أشار في ثنايا تفسيره إلى بعض هذه الضوابط، وردّ بموجبها كثيراً من الأقوال التي لم تلتزم بها.

**وقد وضع العلماء للتأويل ضوابط مهمة تبعد المؤوّل أو المفسّر عن اتباع الهوى والشطط في التأويل، ومن أهمها:**

**المطلب الأول: الضابط الأول.**

أن يكون المعنى المدّعى موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع(٢)؛ فلا يصح -على هذا- تأويلات الباطنية التي لا مستند لها في اللغة أو الشرع، بل ولا العقل.

قال ابن القيم: ".. وهذا موضع زلّت فيه أقدام كثير من الناس، وضلّت فيه أفهامهم، حيث تأوّلوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يُؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة... وهذا مما ينبغي التنبه له؛ فإنه قد

---

(١) ومن أقواله: "وهذا فيه بعد عن هذا التركيب، وصرف عن الظاهر بغير ضرورة تدعو إلى ذلك" "البحر المحيط" (٤٨٩/١)، "ولا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهره"(٣٧١/٥)، "وهذا كله خروج عن ظاهر اللفظ لغير ضرورة"(١٥٣/٨)، " وهذه أقوال مرغوب عنها، ولا ضرورة تدعو إلى الخروج عن ظاهر اللفظ" (٣٣٩/١٩).

(٢) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي(٤٤٣/٣).

حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل"(١).

فلا بد أن يحتمله اللفظ بوضعه، فيكون مستعملاً فيه، وأما إن فُسر اللفظ بمعنى لا تدل عليه لغة العرب؛ فإنه لا يكون تأويلاً مقبولاً، وذلك مثل تفسير الاستواء بالإقبال، فإنه لا يعرف في لغة العرب.

قال ابن القيم: "تأويل قوله تعالى: {خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴿٥٤﴾} [سورة الأعراف:٥٤]. بأنه أقبل على خلقه، فهذا إنشاء منهم لوضع لفظ (استوى) على أقبل على خلقه، وهذا لم يقله أحد من أهل اللغة؛ فإنهم ذكروا معاني (استوى) ولم يذكر أحد منهم أصلاً في معانيه (الإقبال) على الخلق، ...فهذا التأويل إنشاء محض لا إخبار صادق عن استعمال أهل اللغة" (٢).

ولا بد أيضاً: أن يحتمله السياق والتركيب، إذ قد يكون اللفظ محتملاً للمعنى في سياقات أخرى.

قال ابن القيم".. السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قول الله تعالى: {ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ

(١) "الصواعق المرسلة"(١/١٨٩).

(٢) المرجع السابق(١/٢٩١).

ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾} [سورة الدخان:٤٩]. كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"(١).

وقد اعتنى أبو حيان بتحقيق هذا الشرط، فردّ بعض الأقوال التي لا يحتملها اللفظ، وفيما يلي عرض بعض الأمثلة:

**المثال الأول:**

**قال تعالى:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} [سورة آل عمران:١٠٢].

ردّ أبو حيان قول ابن عطية فقال: " في قوله: {حَقَّ تُقَاتِهِۦ}، قال ابن عطية: (ويصح أن يكون (التقاة) في هذه الآية جمع فاعل وإن كان لم يتصرف منه، فيكون: كـ (رماة) وَ (رام)، أو يكون جمع (تقي)، إذ فعيل وفاعل بمنزلة. والمعنى على هذا: اتقوا الله كما يحق أن يكون متقوه المختصون به، ولذلك أضيفوا إلى ضمير الله تعالى(٢)) انتهى كلامه.

-**قال أبو حيان**- وهذا المعنى ينبو عنه هذا اللفظ؛ إذ الظاهر أن قوله: {حَقَّ تُقَاتِهِۦ}من باب إضافة الصفة إلى موصوفها...، ولا حاجة تدعو

(١) "بدائع الفوائد"(٤/٩-١٠).

(٢) "المحرر الوجيز"(١/٤٨٢).

إلى تحميل اللفظ غير ظاهره، وتكلف تقادير يصح بها معنى لا يدل عليه ظاهر اللفظ"(١).

**المثال الثاني:**

**قال تعالى:** {قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾} [سورة طه:٩٢- ٩٣].

ردّ أبو حيان قول الزمخشري في الآيتين السابقتين، فقال: " وقال الزمخشري: (ما منعك أن تتبعني في الغضب لله، وشدة الزجر عن الكفر والمعاصي؟، وهلاّ قاتلت من كفر بمن آمن؟ ومالك لم تباشر الأمر كما كنت أباشره أنا لو كنت شاهداً، أو مالك لم تلحقني؟)(٢).

-**قال أبو حيان**- وفي ذلك تحميل للّفظ ما لا يحتمله وتكثير، ولما كان قوله: (تَتَّبِعَنِ) لم يذكر متعلقه؛ كان الظاهر: أن لا تتّبعني إلى جبل الطور ببني إسرائيل، فيجيء اعتذار هارون بقوله:

{إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٩٤﴾} [سورة طه:٩٤]، إذ كان لا يتّبعه إلا المؤمنون، ويبقى عبّاد العجل عاكفين عليه كما قالوا: {لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ ﴿٩١﴾} [سورة طه:٩١]. ...."(٣).

---

(١) "البحر المحيط"(٤٨/٦).

(٢) "الكشاف"(١٠٥/٤).

(٣) "البحر المحيط"(١٢٣/١٥-١٢٤).

## المطلب الثاني: الضابط الثاني.

إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ إذا الأصل عدمه وادعاؤه لابد فيه من دليل.

وقد أشار كثير من العلماء المحققين إلى وجوب تحقق هذا الشرط.

قال ابن حزم -رحمه الله-(١): "والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وُضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل"(٢).

قال ابن الوزير -رحمه الله-(٣): "من النقص في الدين ردّ النصوص

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، وكان شافعيًّا ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، من أشهر مصنفاته: ( الفصل في الملل والأهواء والنحل)، (المحلى)، (جمهرة الأنساب)، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. يُنظر: "تذكرة الحفاظ"(٣/٢٢٧-٢٣١).

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام" (١/٤٢).

(٣) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث، من أعيان اليمن، ولد في هجرة الظهران- أحد جبال اليمن- وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة، وأقبل في أواخر أيامه على العبادة، ومات سنة أربعين وثمان مائة للهجرة، من مؤلفاته" " إيثار الحق على الخلق "، و " تنقيح الأنظار في علوم الآثار "، و " العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي ==

والظواهر، وردّ حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل..." (١).

وقد صرّح ابن تيمية–رحمه الله– بالشرطين السابقين فقال:( والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادّعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر" (٢).

**وفي ثنايا تفسير أبي حيان تظهر شدة عنايته بتحقيق هذا الشرط عند الخروج عن الظاهر، وفيما يلي عرض بعض الأمثلة:**

**المثال الأول:**

**قال تعالى:** {وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾} [سورة البقرة:٤٥].

في قوله تعالى: {وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ} قال أبو حيان: "...ويبعُد دعوى من قال: إنه خطاب للمؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لأن من ينكره لا يكاد يقال له استعن بالصبر والصلاة، قال: ولا يبعد أن يكون الخطاب أولا لبني إسرائيل، ثم يقع بعد الخطاب

==

القاسم"، و"قواعد التفسير". يُنظر: " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " للشوكاني (٢/٨١-٩٣)، "الأعلام"(٥/٣٠٠).

(١) "إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد" (ص١٢٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٣/٢٨٨).

للمؤمنين(١).

والذي يظهر أن ذلك كله خطاب لبني إسرائيل؛ لأن صرف الخطاب إلى غيرهم لغير موجب ثَمّ يُخرِج عن نَظْم الفصاحة"(٢).

**المثال الثاني:**

**قال تعالى:** {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾} [سورة البقرة: ٧٤].

**قال أبو حيان:** "وذهب أبو مسلم(٣) إلى أن الخشية حقيقة، وأن الضمير في قوله: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ} عائد على القلوب(٤)، والمعنى: إن من القلوب قلوباً تطمئن وتسكن، وترجع إلى الله تعالى، فكنّى

---

(١) يُنظر: "مفاتيح الغيب"(٣/٥١).

(٢) "البحر المحيط"(/٥٠٣).

(٣) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، من أهل أصفهان، معتزلي، من كبار الكتّاب، كان عالماً بالتفسير، وبغيره من صنوف العلم، وله شعر، ولي أصفهان وبلاد فارس، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١ هـ فعزل، ولد سنة أربع وخمسين ومائتين، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، و (الناسخ والمنسوخ) وكتاب في (النحو)، و (مجموع رسائله). يُنظر: "معجم الأدباء" لياقوت الحموي(٦/٢٤٣٧-٢٤٤٠)، "الأعلام"(٦/٥٠).

(٤) يُنظر: "مفاتيح الغيب"(٣/١٣٩).

بالهبوط عن هذا المعنى، ويريد بذلك قلوب المخلصين.

-**قال أبو حيان**- وهذا تأويل بعيد جداً؛ لأنه بدأ بقوله: {وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ}، ثم قال: {وَإِنَّ مِنْهَا}، فظاهر الكلام التقسيم للحجارة، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل واضح، والهبوط لا يليق بالقلوب، إنما يليق بالحجارة"(١).

**المطلب الثالث:** الضابط الثالث.

أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارِض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعي، وإما ظاهر، فإن كان قطعياً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح.

فصرف اللفظ عن ظاهره يلزم أن يكون بدليل صحيح من نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة الصحيحة.

نقل أبو حيان عن الفخر الرازي قوله: "وصرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل، فإن كان لفظياً فلا يتم إلا بحصول التعارض، وليس الحمل على أحدهما أولى من العكس، ولا قطع في الدليل اللفظي، سواء كان نصاً أو أرجح لتوقفه على أمور ظنية، وذلك لا يجوز في المسائل الأصولية؛ فإذن المصير إلى المرجوح لا يكون بواسطة الدلالة العقلية القاطعة، وإذا علم صرفه عن ظاهره فلا يحتاج إلى تعيين المراد؛ لأن ذلك يكون ترجيح مجاز على مجاز، وتأويل على تأويل"(٢).

---

(١) "البحر المحيط"(٢/٢١٧).

(٢) يُنظر: "مفاتيح الغيب"(٧/١٨٣)، "البحر المحيط"(٥/١٨٤).

فإن لم يقم دليل على ذلك الصرف، أو عارض هذا الدليل دليل آخر مساوٍ له أو أقوى منه، كان تأويلاً بالهوى، فلا يلتفت إليه(١).

هذه الضوابط إذا تحققت ساغ التأويل وكان صحيحاً وإلا فلا، قال الآمدي(٢): "وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به، إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"(٣).

وإذا لم يُبنَ التأويل على دليل شرعي صحيح بل بُني على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء، كان تأويلاً غير صحيح، وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصّاً صريحاً، أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ(٤).

وفي لزوم الإيمان بالنصوص على ظاهرها ودفع التأويل المتعسف بغير دليل موافقة لنصوص الكتاب والسنة لفظاً ومعنى، مع البعد عن التكلف في

---

(١) "أصول الفقه الإسلامي" لمحمد مصطفى شلبي(ص:٤٧٠).

(٢) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، أصله من آمد ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة؛ فخرج مستخفياً إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها، له نحو عشرين مصنفاً، منها: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(أبكار الأفكار)، و(لباب الألباب). يُنظر: "طبقات الشافعية الكبرى"للسبكي(٨/٣٠٦- ٣٠٧)، "الأعلام"(٤/٣٣٢).

(٣) "الإحكام في أصول الأحكام" (٣/٥٣).

(٤) المرجع السابق (ص:١٦٤).

الدين، والقول على الله بغير علم، والافتراء على رسوله الأمين، فضلاً عن ما في ذلك من مصلحة سد باب الخروج على العقيدة ببدعة محدثة، وسد باب الخروج على الشريعة، والاجتراء على الحرمات، والتهاون بالطاعات والوقوع في المنكرات، بصرف ألفاظ الوعد والوعيد عن حقيقتها وظاهرها، ودعوى أن كل ذلك غير مراد (١).

(١) "الموسوعة العقدية" (٧٨/١)، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

## المبحث الثاني: الصوارف المعتبرة عن الظاهر.

إن مما ينبغي التنبه له أن معنى ظاهر الآية الذي يستعمله المفسرون واسعٌ جداً؛ إذ تندرج كثير من أمثلة قواعد التفسير تحت أمثلة الظاهر، فالعموم، والإحكام، والتأصيل، والترتيب، والاستقلال، والإطلاق، والأغلب من مدلول اللفظ، والأظهر في استعمال العرب، ومدلول السياق، واتصال الكلام بعضه ببعض، وحمل الأوامر على الوجوب، والنواهي على التحريم، وغيرها...كل ذلك داخل في مدلول ظاهر الآية(١).

قال الإمام الشاطبي: " وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا؛...وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار"(٢).

والأصل أن يُحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر مراد، وهو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، ولا نخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل يجب الرجوع إليه(٣).

وهذا الاستثناء نجده في بعض الأمثلة؛ حيث دلت آيات قرآنية وأحاديث

---

(١) يُنظر: "الحمل على الظاهر وأثره في التفسير" للباحثة: هيفاء العتيبي، رسالة ماجستير- جامعة القصيم- وقد تناولت الباحثة علاقة قاعدة الحمل على الظاهر بقواعد التفسير الأخرى في الفصل الثالث من الباب الأول(ص:٨٤-١٠٩).

(٢) الموافقات (٣/٣٤٤).

(٣) يُنظر: "قواعد الترجيح"(١/١٣٧-١٣٩).

نبوية على أن الظاهر المتبادر منها حسب الوضع اللغوي غير مراد.

وقد قرر أبو حيان في مقدمته أن" ... التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً، ويصد عن الحمل على الظاهر صاد، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر، وهو المجاز..."(١).

فإذا وُجد الدليل وكان معتبراً ساغ الخروج عن الظاهر، قال أبو حيان: "... وربما أذكر الدليل إذا كان الحكم غريباً، أو خلافَ مشهورِ ما قال معظم الناس، بادئاً بمقتضى الدليل وما دلّ عليه ظاهر اللفظ، مرجِّحاً له بذلك ما لم يَصُدّ عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه" (٢).

فظهر من خلال كلام أبي حيان أن هناك صوارف معتبرة تصدّ عن الظاهر؛ ولذا نجد أبي حيان يخرج عن ظاهر اللفظ إلى التأويل متى تعذّر الحمل على الظاهر وقام الدليل الصارف، وهذا ما قرره العلماء من قبله.

قال الطبري:" وإنما الكلامُ موجهٌ معناه إلى ما دلَّ عليه ظاهرُه المفهوم، حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة على أن المراد به غير ما دل عليه ظاهره، فيكون حينئذ مُسلَّماً للحجة الثابتة بذلك"(٣).

---

(١) "البحر المحيط"(٣٦/١).

(٢) "البحر المحيط" ( ١ / ١١١).

(٣) "جامع البيان" (٤٨٢/٢).

وقال أبو الحسن الأشعري(١): "...والقرآن على ظاهره، وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا بحجة، وإلا فهو على ظاهره"(٢).

وقال ابن حزم: " فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبِر أنه على غير ظاهره، فتتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله – صلى الله عليه وسلم –... أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة... فصح لنا أن البيان لنا: إنما هو حمل القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعها فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى وحرف الكلم عن مواضعه"(٣).

**وقد بيّن شيخ الإسلام أقسام هذا الدليل فقال:** " ...فلا يجوز أن يتكلم– أي الرسول صلى الله عليه وسلم– بكلام يريد به خلاف ظاهره، إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره، إما أن يكون عقلياً ظاهراً مثل قوله: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴿٢٣﴾} [سورة النمل:٢٣]. فإن كل أحد يعلم

---

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها: ( إمامة الصدّيق)و (مقالات الإسلاميين)، و (الإبانة عن أصول الديانة). يُنظر: "سير أعلام النبلاء "(١٥/٨٥– ٩٠)، "الأعلام" (٢٦٣/٤).

(٢) "الإبانة عن أصول الديانة"(١٤٢/١).

(٣) "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين"(ص:٣٦–٣٧).

بعقله أن المراد: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك {خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ١٠٢} [سورة الأنعام:١٠٢]. يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم.

أو سمعياً ظاهراً، مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر، ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي لا يستنبطه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعياً أو عقلياً(١).

ومن هنا يمكن أن تقسّم الصوارف التي اعتبرها العلماء في الخروج عن ظاهر اللفظ إلى سبعة أمور:

**الأول:** القرآن.

**الثاني:** السنة.

**الثالث:** تفسير السلف.

**الرابع:** الإجماع.

**الخامس:** السياق.

**السادس:** العقل.

**السابع:** اللغة.

**وفيما يلي تفصيلها، وعرض أمثلتها من تفسير "البحر المحيط" لأبي حيان.**

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٦/٣٦١).

## المطلب الأول

### الصارف الأول: القرآن الكريم.

إن تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير كما صرّح شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يُفسر القرآن بالقرآن ؛ فما أُجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر "(١).

وأول الأدلة المعتبرة في الخروج عن ظاهر اللفظ: الدليل القرآني، فمتى جاءت آية أخرى تدل على معنى غير الظاهر تعيّن صرف اللفظ عن ظاهره والخروج إلى التأويل.

قال شيخ الإسلام:" ويجوز باتفاق المسلمين أن تُفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين..."(٢).

وقد اعتمد أبو حيان تفسير القرآن بالقرآن وذكر وجوهه في مقدمته، فقال: "...الوجه الخامس: معرفة الإجمال، والتبيين، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا: ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هنا من أصول

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٦٣/١٣).

(٢) المرجع السابق (٢١/٦).

الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة..."(١).

**واعتبر أبو حيان صرف اللفظ عن ظاهره بدليل قرآني، ومن الأمثلة على ذلك.**

١- ما جاء عند قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ} [سورة البقرة:١٧٣].

**قال أبو حيان:** " والدم: ظاهره العموم، ويتخصص بالمسفوح لآية الأنعام(٢)، فإذا كان مسفوحاً، فلا خلاف في نجاسته وتحريمه"(٣).

٢- ومنها ما جاء عند قوله تعالى:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [سورة البقرة:٢٢٨].

**قال أبو حيان:** "وظاهر:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ }العموم، ولكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء؛ لأن حكم غير المدخول بها، والحامل،

---

(١) "البحر المحيط"(١/١٥).

(٢)قوله تعالى: {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة الأنعام:١٤٥].

(٣) "البحر المحيط"(٣/٢٢٧).

والآيسة منصوص عليه(١) مخالف لحكم هؤلاء"(٢).

٣-ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾} [سورة النساء:٢].

**قال أبو حيان:** "...واحتج أبو بكر الرازي(٣) بهذه الآية على أن السفيه لا يُحجر عليه بعد بلوغه خمساً وعشرين سنة، قال: "لأن {وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ} مطلق يتناول سفيهاً وغيره، أونس منه الرشد أو لا، تُرِك العمل به قبل السن المذكور بالاتفاق على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذا السن شرط

---

(١) فالمطلقات قبل الدخول ليس عليهن عدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب:٤٩]، والحامل عدتها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[الطلاق:٤]، واليائسة والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴿٤﴾} [سورة الطلاق:٤].

(٢) "البحر المحيط"(٢١٨/٤).

(٣) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه)، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة، عن خمس وستين سنة. يُنظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لأبي محمد محيي الدين الحنفي(٨٤/١)، "الأعلام"(١٧١/١).

في وجوب دفع المال إليه، وهذا الإجماع لم يوجد بعد هذا السن، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهره"(١).

وأجيب بأن هذه الآية عامة وخصصت بقوله: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ٦} [سورة النساء:٦]،. {وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٥} [سورة النساء:٥]،. ولا شك أن الخاص مقدم على العام"(٢).

(١) يُنظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) "البحر المحيط"(٦/٤٠٤)، وهو بتمامه عند الرازي "مفاتيح الغيب"(٩/١٧٥).

## المطلب الثاني

## الصارف الثاني: السنة.

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتَّشريع بعد القرآن الكريم، ولا يكتمل دين الله تعالى إلاَّ بالأخذ بالكتاب والسنة جنباً إلى جنب. فإن السنة مفسرة للقرآن الكريم ومبينة له، وهي وحي من الله عز وجل؛ كما قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤} [سورة النجم:٣-٤].

قال شيخ الإسلام:" وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر"(١).

فالسنة تفسر مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيّد مطلقه، وتبين ناسخه ومنسوخه.

قال الشاطبي: " السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۝٤٤} [سورة النحل:٤٤]."(٢).

وهذا ما قرره أبو حيان في الوجه الرابع من مقدمته، فقال: "الوجه الرابع- تعيين مبهم، وتبيين مجمل، وسبب نزول ونسخ، ويؤخذ ذلك من

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٧/٤٣٢).

(٢) "الموافقات"(٤/٣١٤).

النقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك من علم الحديث، وقد تضمنت الكتب والأمهات التي سمعناها ورويناها ذلك، كالصحيحين، والجامع للترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه،...وغير ذلك"(١).

والناظر في تفسير أبي حيان يدرك عنايته بتفسير القرآن بالسنة، واعتداده بالأحاديث الثابتة، ولذا نجده في بعض المواطن يخرج عن ظاهر اللفظ القرآني بدليل من السنة؛ مما يدل على اعتماده السنة دليلاً صارفاً عن الظاهر، **وفيما يلي بعض الأمثلة:**

١- منها ما جاء كذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴿١٧٣﴾} [سورة البقرة:١٧٣].

**قال أبو حيان:** "وظاهر لفظ {الْمَيْتَةَ} يتناول العموم، ولا يخص شيء منها إلا بدليل. قال قوم: (خُصّ هذا العموم بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿٩٦﴾} [سورة المائدة:٩٦]،. وبما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان")(٢).

---

(١) "البحر المحيط"(١/١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (رقم: ٣٢١٨)، وفي كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال(رقم:٣٣١٤)، وأحمد في "مسنده"(رقم:٥٧٢٣).

==

وقال ابن عطية: (الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم(١)) انتهى.

فإن عنَى لم يدخل في دلالة اللفظ، فلا نُسلِّم له ذلك، وإن عنَى لم يدخل في الإرادة، فهو كما قال؛ لأن المخصص يدل على أنه لم يرد به الدخول في اللفظ العام الذي خصص به.

-ثم ذكر قول الزمخشري-: وملخص ما يقوله: إن السمك والجراد لم يندرج في عموم الميتة من حيث الدلالة(٢)، وليس كما قال، وكيف يكون ذلك وقد رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحلت لنا ميتتان"؟، فلو لم يندرج في الدلالة، لما احتيج إلى تقرير شرعي في حله، إذ كان يبقى

==

وأخرجه البيهقي موقوفاً من طريق ابن وهب: حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ... " الحديث.

وقال: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم" ثم ساقه من طريق ابن أبي أويس ثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " أحلت لنا ميتتان ..."، وقال: " أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح الأول". "السنن الكبرى" للبيهقي(١/٣٨٤-٣٨٥رقم:١١٩٦-١١٩٧).

(١) "المحرر الوجيز"(١/٢٣٩).

(٢) يُنظر: "الكشاف"(١/٣٥٨-٣٥٩).

مـــــدلولاً علـــــى حلـــــه بقولـــــه: {كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ} [ســـــورة البقرة:١٦٨]. {كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ} [سورة البقرة:١٧٢]. "(١).

٢- ومنها ما جاء كـــذلك فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[سورة البقرة:٢٢٢].

**قال أبو حيان:** "ظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتماسان، ولكن بينت السنة أنه اعتزال وقربان خاص"(٢)، وذلك بفعله ﷺ حيث كان يأمر بعض أزواجه أن تشدَّ إزارها ثم يباشرها وهي حائض"(٣).

٣- ومنها ما جاء في قوله تعالى بعد ذكر المحرمـــات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [النساء:٢٤].

**قال أبو حيان:** " لما نصّ على المحرمات في النكاح أخبر تعالى أنه أحل ما سوى من ذُكر، وظاهر ذلك العموم، وبهذا الظاهر استدلت الخوارج ومن وافقهم من الشيعة على جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها،

---

(١)"البحر المحيط" (٣/٢٢٤).

(٢) "البحر المحيط" (٤/١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض (رقم: ٣٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (رقم: ٢٩٣).

والجمع بينهما، وقد أطال الاستدلال في ذلك أبو جعفر الطوسي(١) أحد علماء الشيعة الاثني عشرية في كتابه في التفسير، وملخص ما قال: "أنه لا يعارض القرآن بخبر آحاد، وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"(٢)، بل إذا ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرض على القرآن، فإن وافقه قُبِل، وإلا رُدّ"(٣).

-**قال أبو حيان**- وما ذهبوا إليه ليس بصحيح؛ لأن الحديث لم يعارض القرآن، غاية ما فيه أنه تخصيص عموم، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيصات، وليس الحديث خبر آحاد بل هو مستفيض، روي عن جماعة من الصحابة..."(٤).

---

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مفسر، شيخ الشيعة وعالمهم، قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي، ولزم الشيخ المفيد مدة فتحول رافضياً، توفي بالكوفة سنة ستين وأربعمائة للهجرة، أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس، من تصانيفه: (الإيجاز) في الفرائض، و (الجمل والعقود) في العبادات، و (التبيان الجامع لعلوم القرآن) تفسير كبير. يُنظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي(٤/١٢٦-١٢٧)، "طبقات المفسرين" للسيوطي(ص: ٩٣-٩٤)، "الأعلام"(٦/٨٤-٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (رقم: ٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (رقم: ١٤٠٨).

(٣) "التبيان في تفسير القرآن"(٣/١٦٧).

(٤) "البحر المحيط"(٦/٥٥٦-٥٥٧).

## المطلب الثالث

## الصارف الثالث: تفسير السلف.

لقد كان العرب في عهد نزول القرآن على جانب كبير من الإحاطة بلغتهم، ومعرفة أساليبها وإدراك حقائقها، فكانوا بذلك أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مراميه(١).

وتكمن أهمية تفسير السلف الصالح في كونهم خير هذه الأمة، قال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه)(٢).

فالصحابة رضي الله عنهم خير أتباع الأنبياء، وهم أفضل من تمثَّل الإسلام واقعًا، يقول شيخ الإسلام: "من المعلوم بالضرورة لمن تدبّر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة؛ أن خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم

(١) "أصول التفسير وقواعده" تأليف: خالد عبد الرحمن العك (ص:١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (رقم: ٢٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (رقم: ٢٥٣٣).

أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم..."(١).

**وقد اعتنى أبو حيان بنقل أقوال السلف، ونصّ في مقدمته على ذلك فقال: "ثم أشرع في تفسير الآية،...ناقلاً أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها..."(٢)، ففسّر على مقتضاها، وأيّد بها كثيراً من ترجيحاته، وردّ بها كثيراً من الأقوال المخالفة، ولا يخفى ذلك على من نظر في تفسيره.**

أما ما يُنقل حول موقفه من تفسير السلف، ويُحتج عليه بما ورد في مقدمته، وفيه: "وقد جرى بنا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم، وأن فهم الآيات متوقف على ذلك...

وعلى قول هذا المعاصر يكون ما استخرجه الناس بعد التابعين من علوم التفسير ومعانيه ودقائقه، وإظهار ما احتوى عليه من علم الفصاحة والبيان والإعجاز لا يكون تفسيراً حتى ينقل بالسند إلى مجاهد ونحوه، وهذا كلام ساقط"(٣).

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٤/١٥٧-١٥٨).

(٢) "البحر المحيط"(١/٩).

(٣) "البحر المحيط"(١/١١-١٢). وقد جاء في ثنايا حديثه بعض الأوجه التي اعتمد عليها في استدلاله، فقال: " والعجب له أنه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة، ينقض بعضها بعضاً، ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنه لو تعلم أحدنا مثلاً لغة الترك إفراداً وتركيباً حتى صار يتكلم بتلك اللغة ويتصرف فيها نثراً ==

فالذي يظهر منه كلام أبي حيان أن الذي يُنكره هو القول بتوقف التفسير على أقوال السلف– فقد صرّح بنقل أقوالهم، كما تقدم–، و الذي يظهر أن ما ذهب إليه لا يخرج عن الصواب، فاللطائف المستنبطة، والأسرار المتأملة لم تتوقف على تفسير السلف، فقد أحدثت بعدهم تفسيرات سليمة و معانٍ معتبرة، فالقرآن الكريم بحر لا تنقضي عجائبه.

**وقد احتج أبو حيان بتفسير السلف، واعتبره صارفاً عن ظاهر اللفظ في بعض المواطن، وفيما يلي بعض الأمثلة:**

---

==

ونظماً، ويعرض ما تعلمه على كلامهم فيجده مطابقاً للغتهم قد شارك فيها فصحاءهم، ثم جاءه كتاب بلسان الترك، فيُحجم عن تدبره وعن فهم ما تضمنه من المعاني، حتى يسأل عن ذلك سنقرأ التركي أو سَنْجَر، أترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟!، وكان هذا المعاصر يزعم أن كل آية نقل فيها التفسير خلف عن سلف بالسند إلى أن وصل ذلك إلى الصحابة، ومن كلامه: أن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسيرها، هذا وهم العرب الفصحاء الذين نزل القرآن بلسانهم، وقد روي عن علي – رضي الله عنه– ، وقد سئل: هل خصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: "ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فَهْم يؤتاه الرجل في كتابه"، وقول هذا المعاصر يخالف قول علي– رضي الله عنه–"

والذي يظهر أنه عنى بالمعاصر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد اعتنى الباحث: أحمد فتحي البشير بمناقشة هذه القضية في دراسته الموسومة بـ" القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف"، وهي دراسة في استدلالات ابن تيمية من خلال كتابه: "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية"، فعرض رأي ابن تيمية وأدلته، وفي الجهة المقابلة عرض رأي مخالفيه وجعل أبي حيان نموذجاً، فذكر حديثه السابق في المقدمة، وبيّن وجه استدلاله.

١- منها ما جاء عند قوله تعالى: { أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ } [سورة البقرة:١٠٨].

**قال أبو حيان:** " وظاهر الآية يدل على أن السؤال لم يقع منهم؛ ألا ترى أنه قال: { أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ }، فوبّخهم على تعلق إرادتهم بالسؤال، إذ لو كان السؤال قد وقع، لكان التوبيخ عليه، لا على إرادته، وكان يكون اللفظ: أتسألون رسولكم؟ أو ما أشبه ذلك مما يؤدي معنى وقوع السؤال، لكن تظافرت نقولهم في سبب نزول هذه الآية، وإن اختلفوا في التعيين على أن السؤال قد وقع"(١).

٢- ومنها ما جاء عند قوله تعالى: { يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ ﴿١٩﴾ } [سورة المائدة:١٩].

**قال أبو حيان:** " :{ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ } أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، والرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل: المخاطب بأهل الكتاب هنا هم: اليهود خاصة، ويرجحه ما رُوي في سبب النزول:

(١) "البحر المحيط" (٤٢٢/٢).

أن معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وعقبة بن وهب قالوا(١): "يا معشر اليهود اتقوا الله، فو الله إنكم لتعلمون أنه رسول الله"(٢) .

٣-ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ٥} [سورة التحريم:٥].

قال أبو حيان: "وصفهن بالسياحة، وهي كناية عن الصوم، قاله أبو هريرة(٣) وابن عباس وقتادة والضحاك(٤). وقيل: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسره بذلك..."(٥).

فإن الظاهر المتبادر من قوله تعالى:﴿سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ أنها السياحة في الأرض، ولكن السلف - ﷺ - بيَّنوا أن الظاهر غير مراد، وإنما المراد بقوله تعالى:﴿سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ الصيام.

(١) أخرجه الطبري "جامع البيان"(٢٧٣/٨).
(٢) "البحر المحيط"(١١٩/٨).
(٣) يُنظر: :المحرر الوجيز"(٣٣٢/٥).
(٤) القول عن ابن عباس وقتادة والضحاك أخرجه الطبري "جامع البيان"(١٠١/٢٣-١٠٢).
(٥) "البحر المحيط"(٣٩٥/٢٠) .

## المطلب الرابع

## الصارف الرابع: الإجماع.

الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

قال ابن عثيمين -رحمه الله- : "إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقّاً وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقّاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال"(١). ولذلك كان حتماً على الطالب الحق، المتبع لسبيل المؤمنين، المبتعد عن مشاقة الله ورسوله ﷺ: أن يعرف ما أجمع المسلمون عليه من مسائل الشريعة العلمية والعملية؛ ليستن بسلفه الصالح، ويسلك سبيلهم، ولئلاّ يقع في عداد من اتبع غير سبيل المؤمنين، فيحق عليه الوعيد المحكم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥](٢).

وقد اعتنى المفسرون بنقل المسائل المجمع عليها في كل موطن يستدعي ذلك، فاستدلوا بالإجماع، وفسروا على مقتضاه كثير من الآيات، فرجحوا به أقوالاً كثيرة، وردّوا به أقوالاً أخرى.

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"(٦٣/١١).

(٢) "الإجماع في التفسير" لمحمد الخضيري (ص: ٣١).

وفي ثنايا تفسير أبي حيان نجد عنايته بالإجماع، وإشارته إلى ما أجمع عليه العلماء، واعتماده دليلاً معتبراً في الخروج عن ظاهر بعض الآيات، وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

١- منها ما جاء عند قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾} [سورة المائدة:٣٨].

**قال أبو حيان:** "والظاهر من قوله: {فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} أنه يقطع من السارق الثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها"(١).

٢- ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾} [سورة النساء:٣].

**قال أبو حيان:** "والظاهر أنه لا يباح النكاح مثنى أو ثلاث أو رباع إلا لمن خاف الجور في اليتامى؛ لأجل تعليقه عليه، أما من لم يخف فمفهوم الشرط يدل على أنه لا يجوز له ذلك، والإجماع على خلاف ما دل عليه الظاهر من اختصاص الإباحة بمن خاف الجور، أجمع المسلمون على أن من لم

(١) "البحر المحيط"(١٩٧/٨).

يجف الجور في أموال اليتامى يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة، ثنتين وثلاثاً وأربعاً، كمن خاف، فدل على أن الآية جواب لمن خاف ذلك، وحكمها أعم"(١).

٣-ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾} [سورة النور:٢].

**قال أبو حيان:** " و (أل) في {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي} للعموم في جميع الزناة... والظاهر اندراج الكافر والعبد والمحصن في هذا العموم، وهو لا يندرج في المجنون ولا الصبي بإجماع"(٢).

(١) "البحر المحيط"(٦/٤١٣-٤١٤).

(٢) "البحر المحيط"(١٠/١٦-١١).

## المطلب الخامس

## الصارف الخامس: السياق.

سياق الكلام قرينة تفسيرية في فهم النص عموماً، والنص القرآني خصوصاً، ويعتبر السياق عند العلماء والمفسرين أساساً في فهم الكلام، وأصلاً يحتكم إليه، وقد تظافرت وتواترت أقوال العلماء في تأكيد ذلك وتقريره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلالات فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرد الدليل ونقضه فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي، وفي كل استدلال أو معارضة من الكتاب والسنة، وفي سائر أدلة الخلق"(١).

ويقول ابن القيم: ".. السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"(٢).

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٦/١٨-١٩).

(٢) "بدائع الفوائد"(٤/٩).

وقد اعتبر أبو حيان دلالة السياق؛ ففسّر على مقتضاه، ورجّح به في كثير من المواضع، واعتمده دليلاً معتبراً في الخروج عن ظاهر بعض الآيات، وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

١- منها ما جاء عند قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴿٩١﴾} [سورة البقرة:٩١].

**قال أبو حيان:** " {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ}: الإخبار عمن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود، وسياق الآية يدل على أن المراد آباؤهم؛ لأنهم هم الذين قتلوا الأنبياء، وحسّن ذلك أن الراضي بالشيء كفاعله، وأنهم جنس واحد، وأنهم متبعون لهم ومعتقدون ذلك، وأنهم يتولونهم، فهم منهم"(١).

٢- ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {إِنَّ مَاتُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾} [سورة الأنعام:١٣٤].

**قال أبو حيان:** " {إِنَّ مَاتُوعَدُونَ لَآتٍ} ظاهر (ما) العموم في كل ما يوعد به...

وقال أبو عبد الله الرازي: (الوعد مخصوص بالإخبار عن الثواب فهو آت لا محالة، فتخصيص الوعد بهذا الجزم يدل على أن جانب الوعيد ليس كذلك، ويقوّي هذا الوجه أنه قال: {وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ} أي لا تخرجون

(١) "البحر المحيط"(٢/٣٢٠)

عن قدرتنا وحكمتنا، فلما ذكر الوعد جزم، ولما ذكر الوعيد ما زاد على: {وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ}، وذلك يدل على أن جانب الرحمة غالب)(١).

فتلخص في قوله: {مَاتُوعَدُونَ} العموم، ويخرج منه ما خرج بالدليل، أو يراد به الخصوص من الحشر أو النصر أو الوعيد أو الوعد، أي بلازمهما من الثواب أو العقاب أو مجموعهما"(٢).

٣- ومنها ما جاء عند قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ٦} [سورة المائدة:٦].

**قال أبو حيان:** "وظاهر الآية يدل على أن الوضوء واجب على كل من قام إلى الصلاة متطهراً كان أو محدثاً، وقال به جماعة...، وذهب الجمهور: إلى أنه لا بد في الآية من محذوف وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ لأنه لا يجب الوضوء إلا على المحدث، ويدل على هذا المحذوف مقابلته بقوله: {وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ}..."(٣).

(١) يُنظر: "مفاتيح الغيب"(١٣/٢١٢-٢١٣).

(٢) "البحر المحيط"(٩/٤١٤).

(٣) "البحر المحيط"(٨/٦٩).

## المطلب السادس

### الصارف السادس: العقل.

لقد كرَّم الإسلام العقل، وجعله مناطاً للتّكليف عند الإنسان، يتفكر في النفس والكون والآفاق، ويتَّعِظ ويعتبر، ويُسخِّر نعم الله تعالى ويستفيد منها، ومن تكريم الإسلام للعقل ما جاء في الكتاب العزيز أن الله خَصَّ أصحاب العقول بالمعرفة التامة بمقاصد العبادة، وحكم التشريع، فقال بعد أن ذكر جملةً من أحكام الحج: {وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾} [سورة البقرة:١٩٧].، وقال لما ذكر أحكام القصاص{ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾} [سورة البقرة:١٧٩].

إن القرآن ليكثر من استثارة العقل ليؤدي دوره الذي خلقه الله له؛ ولذلك نجد عبارات: {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [سورة البقرة:٧٣].، {لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة يونس:٢٤].، {لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} [سورة الأنعام:٩٨].

ونحوها تتكرر عشرات المرات في السياق القرآني لتؤكد النهج القرآني الفريد في الدعوة إلى الإيمان وقيامه على احترام العقل.

ومن تمام تكريم الإسلام للعقل إعماله فيما خُلق له، وهُيئ من أجله، وحجبه عن الخوض فيما لا سبيل له ولا قدرة عليه.

وقد أتاح الإسلام المجال للعقل في فهم الآيات، وإدراك حكمها وأسرارها، والاجتهاد في استنباط معانيها، بما لا يخالف نصّاً صحيحاً، فالعقل الصريح لا يُعارض النقل الصحيح، بل يشهد له ويؤيده؛ لأن

المصدر واحد فالذي خلق العقل هو الذي أرسل إليه النقل، ومن المحال أن يُرسل إليه ما يُفسده.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–: " كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، والعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول"(١).

لكن مما ينبغي الإشارة إليه أن العقل لا يستقل بنفسه، بلا بد من دلالة النقل على سلامة ما يرجحه العقل.

**وقد اعتبر العلماء الدليل العقلي صارفاً عن ظاهر اللفظ، وسبق حديث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الدليل الذي يمنع من الحمل على الظاهر، ومما جاء فيه:** " ... إما أن يكون عقلياً ظاهراً مثل قوله: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴿٢٣﴾} [سورة النمل:٢٣]،. فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها..."(٢).

فإذا قام الدليل العقلي على أن المراد غير الظاهر، وكان معتبراً ساغ الخروج عنه.

---

(١)"مجموع الفتاوى"(٨١/١٢).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٣٦١/٦).

وقد نقل أبو حيان كلام الرازي(١) حول هذه المسألة، فقال: "وصرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل، فإن كان لفظياً فلا يتم إلا بحصول التعارض، وليس الحمل على أحدهما أولى من العكس، ولا قطع في الدليل اللفظي، سواء كان نصاً أو أرجح لتوقفه على أمور ظنية، وذلك لا يجوز في المسائل الأصولية؛ فإذن المصير إلى المرجوح لا يكون إلا بواسطة الدلالة العقلية القاطعة، وإذا علم صرفه عن ظاهره فلا يحتاج إلى تعيين المراد؛ لأن ذلك يكون ترجيح مجاز على مجاز، وتأويل على تأويل"(٢).

وعند قوله تعالى: { هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ } [سورة آل عمران:٧].

**قال أبو حيان:** "{ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ }: وما يتعظ بنزول المحكم والمتشابه إلا أصحاب العقول، إذ هم المدركون لحقائق الأشياء، ووضع الكلام مواضعه، ونبه بذلك على أن ما أشتبه من القرآن، فلا بد من النظر فيه بالعقل الذي جعل مميزاً لإدراك الواجب، والجائز، والمستحيل، فلا

(١) يُنظر: "مفاتيح الغيب"(١٨٣/٧).
(٢) "البحر المحيط"(١٨٤/٥).

يوقف مع دلالة ظاهر اللفظ، بل يستعمل في ذلك الفكر حتى لا ينسب إلى البارئ تعالى، ولا إلى ما شرع من أحكامه، ما لا يجوز في العقل"(١).

ومما سبق تظهر عناية أبي حيان بالعقل؛ فقد اعتبر الدليل العقلي، واحتكم له، واستند عليه كثيراً في ترجيحاته، وفي ردّه لبعض الأقوال، ومع التزامه الظاهر، إلا أنه اعتمد الدليل العقلي في بعض المواضع صارفاً عن الظاهر، وفيما يلي بعض الأمثلة:

١-منها ما جاء عند قوله تعالى: { وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤} [سورة الإسراء:٢٤].

**قال أبو حيان:** "...ثم أمره تعالى بالمبالغة في التواضع معهما بقوله:{ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ }...، والمعنى: أنه جعل اللين ذلاً، واستعار له جناحاً، ثم رُشِّح هذا المجاز بأن أمر بخفضه...، وجناحا الإنسان جانباه، فالمعنى: واخفض لهما جانبك، ولا ترفعه فعل المتكبر عليهما"(٢).

فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحةٌ، فيُحمل على الخضوع وحسن الخلق(٣).

---

(١) "البحر المحيط"(١٩٣/٥).

(٢) "البحر المحيط"(٥٨/١٤).

(٣) "البرهان في علوم القرآن" للزركشي (٢٠٦/٢).

٢-ومنها ما جاء عند قولـــه تعـــالى: { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ } [سورة الكهف:٢٣-٢٤].

**قال أبو حيان:** " و { إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ } استثناء لا يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه يكون داخلاً تحت القول، فيكون من المَقول، ولا ينهاه الله أن يقـــول: {إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ }؛ لأنه كلام صحيح في نفسه، لا يمكن أن يُنهى عنه، فاحتيج في تأويل هذا الظاهر إلى تقدير..."(١).

٣-ومنها ما جاء عند قوله تعالى: { بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ } [سورة البقرة:١١٧].

**قال أبو حيان:** " وظاهر الآية يدل علـــى أن الله تعـــالى إذا أراد إحداث شيء قال له: (كن)، تبيّنه الآيـــة الأخـــرى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ } [سورة النحل:٤٠]،. وقوله: {وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾ } [سورة القمر:٥٠].

لكن دليل العقل صدَّ عن اعتقاد مخاطبة المعدوم، وصدَّ عـــن أن يكون الله تعالى محلاً للحوادث؛ لأن لفظة (كن) محدثة، ومن يعقل مدلول اللفظ، وكونه يسبق بعض حروفه بعضاً، لم يدخله شك في حدوثـــه، وإذا

(١) "البحر المحيط"(١٤/٢٥٦).

كان كذلك، فلا خطاب ولا قول لفظياً، وإنما ذلك عبارة عن سرعة الإيجاد وعدم اعتياصه(١)، فهو من مجاز التمثيل، وكأنه قدر أن المعدوم موجود يقبل الأمر ويمتثله بسرعة، بحيث لا يتأخر عن امتثال ما أمر به"(٢).

(١) اعتاص الأمر عليه: اشتد والتوى، فهو معتاص، وقيل: اعتاص الأمر إذا التـــاث عليه فلم يهتد للصواب فيه. "تاج العروس"(٥١/١٨).

(٢) "البحر المحيط"(٤٦٧/٢).

## المطلب السابع

## الصارف السابع: اللغة.

تُعدّ معرفة اللغة العربية من أهم الأدوات لفهم القرآن الكريم وتفسيره؛ إذ القرآن نزل باللسان العربي، فلا شك أنه لا يصح فهمه وتفسيره إلا عن طريق ذات اللسان الذي نزل به الروح الأمين على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشاطبي: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عُرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب"(١).

ولقد أردك العلماء أهمية اللغة العربية في فهم القرآن وتفسيره، وحذروا من تفسير كتاب الله من غير علم بالعربية.

قال مجاهد بن جبر: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"(٢).

لأن من أراد تفسير القرآن، وهو لا يعرف اللغة التي نزل بها القرآن، فإنه لا شك سيقع في الزلل، بل سيحرِّف الكلم عن مواضعه، كما حصل من بعض المبتدعة الذين حملوا القرآن على مصطلحاتٍ أو مدلولات غير

---

(١) "الموافقات"(١٣١/٢).

(٢) "البرهان في علوم القرآن" (٢٩٢/١).

عربية[1].

قال ابن عاشور: "أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم...ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين"(٢).

وبهذا يتبين لنا أهمية اللغة العربية للقرآن الكريم، وأهميتها في فهمه وتفسيره، وأنه لا غنى عنها لمريد التفسير، مع الحرص على عدم الاعتماد على مجرد اللغة في فهم كلام الله تعالى.

وقد كان أبو حيان عالماً حاذقاً باللغة وعلومها، فجاء تفسيره حافلاً بمباحثها المختلفة، ونصّ في مقدمته على العلوم التي يحتاج إليها المفسر، فجعل اللغة في مقدمتها، واعتنى أبو حيان باللفظة القرآنية، فبيّن معانيها اللغوية، وذكر صيغها وتصريفها وتراكيبها، وشرح ما فيها من غوامض الإعراب، ودقائق الآداب من بديع وبيان، مبتعداً في الإعراب عن الوجوه التي يُنزه القرآن عنها، مؤكداً أنه ينبغي أن يُحمل القرآن على أحسن إعراب وأحسن تركيب، فكلام الله تعالى أفصح الكلام(٣).

---

(١) "التفسير اللغوي" لمساعد الطيار (ص: ٤١).

(٢) "التحرير والتنوير"(١/١٨).

(٣) يُنظر: " البحر المحيط"١/٩-١٥).

كما أكّد في مقدمته على ضرورة التبحر في علم اللسان، وأنه لا يرتقي ذروة التفسير إلا من كان كذلك(١).

وقد اعتبر أبو حيان دليل اللغة، واحتكم له كثيراً، ففسّر بمقتضاه، واستدل به في ترجيحاته، وردّ بعض الأقوال بموجبه؛ ومع التزامه بالظاهر إلا خرج عنه في بعض المواضع بدليل اللغة، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

١- منها ما جاء عند قوله تعالى: { ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ } [سورة البقرة:٢٠٣].

**قال أبو حيان:** "... ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[البقرة:٢٠٣]، لا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بدّ من وقوعه في كل واحد من الاثنين، لو قلت: ضربت زيداً يومين، فلا بدّ من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين، وهنا لا يمكن ذلك؛ لأن التعجيل بالنَّفْرِ لم يقع في كل واحد من اليومين، فلا بدّ من ارتكاب مجاز، إما بأن يُجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما، ويصير نظير ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾[الكهف:٦١] و﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾[الرحمن:٢٢]، وإنما الناسي أحدهما، وكذلك إنما يخرجان من أحدهما، أو بأن يُجعل ذلك على حذف مضاف، التقدير: فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر، فيكون اليوم الذي بعد يوم القرِّ المتعجل فيه، ويحتمل أن يكون المحذوف

(١) يُنظر: "البحر المحيط"(١٨/١).

في تمام يومين، أو إكمال يومين، فلا يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين، بل بعدهما. وعلى هذا يصح أن يُعدّ يوم النحر من الأيام المعدودات، ولا يلزم أن يكون النّفر يوم القرّ"(١).

٢- ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩} [سورة النساء:٦٩].

**قال أبو حيان:** "ولا يُفهم من قوله: {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ} ظاهر اللفظ من الاكتفاء بالطاعة الواحدة؛ إذ اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة لدخول المنافقين فيه؛ لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة، بل يُحمل على غير الظاهر، بأن تُحمل الطاعة على فعل جميع المأمورات، وترك جميع المنهيات"(٢).

٣- ومنها ما جاء عند قوله تعالى: {وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ ١٨} [سورة المائدة:١٨].

**قال أبو حيان:** "...{وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ} ظاهر اللفظ أن جميع اليهود والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك، وليس

(١) "البحر المحيط" (١١/٤).
(٢) "البحر المحيط"(١٧٨/٧).

كذلك، بل في الكلام لف وإيجاز، والمعنى: وقالت كل فرقة من اليهود والنصارى عن نفسها خاصة: {نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ}، ويدل على ذلك: {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴿١١٣﴾} [سورة البقرة:١١٣]. (١).

(١) "البحر المحيط"(٨/١١٥).

# الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمته، واكتمال منته، وبعد دراسة الصوارف المعتبرة في الخروج عن ظاهر اللفظ القرآني عند الإمام أبي حيان الأندلسي في تفسيره: "البحر المحيط"، وفي نهاية مطافي، وعلى ضوء ما تقدم أسعد بتدوين النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

**أهم النتائج:**

١- عناية أبي حيان-رحمه الله- البالغة بقاعدة الحمل على الظاهر، والتفسير بها، والترجيح بموجبها، والتنبيه عليها، وعلى ذلك يأتي في طليعة المفسرين الذين عنوا بذلك.

٢- التزم أبو حيان بضوابط الخروج عن الظاهر، وصرّح بها في مواضع متعددة من تفسيره.

٣- خروج أبي حيان عن ظاهر اللفظ في كثير من المواضع كان لمسوغ معتبر.

٤- اعتبر أبو حيان عدداً من الصوارف في الخروج عن ظاهر اللفظ، أهمها: القرآن، والسنة، وتفسير السلف، والإجماع، والسياق، والعقل، واللغة.

**أبرز التوصيات:**

- الاهتمام بتتبع المواضع التي خرج فيها أبو حيان-رحمه الله- عن الظاهر لمسوغ غير معتبر "التأويل".

- تطبيق مثل هذه الدراسة على التفاسير الأخرى؛ لما في ذلك من تمحيص وتنقية لكتب التفسير من الأقوال التي ينزه كلام الله عنها، والتي كان الخروج عن الظاهر مدخلاً للغلط فيها.

**وأخيراً:** هذا جهد المُقِلّ، لا يسلم من الخلل والزلل، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهــرس الآيات القرآنية

# الفهارس

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

| الآية | السورة/ رقم الآية |
|---|---|
| {وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ} | [سورة البقرة:٤٥]. |
| {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴿٩١﴾} | [سورة البقرة:٩١]. |
| {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} | [سورة البقرة:٧٣] |
| {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةًۚ} | [سورة البقرة:٧٤]. |
| { أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ} | [سورة البقرة:١٠٨]. |
| {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ} | [سورة البقرة:١١٣] |
| {بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ} | [سورة البقرة:١١٧]. |
| {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾} | [سورة البقرة:١٢٧]. |
| {كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ} | [سورة البقرة:١٦٨]. |

| | |
|---|---|
| {كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ} | [سورة البقرة:١٧٢]. |
| {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴿١٧٣﴾} | [سورة البقرة:١٧٣]. |
| {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} | [سورة البقرة:١٧٩]. |
| {وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾} | [سورة البقرة:١٩٧] |
| {وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴿٢٠٣﴾} | [سورة البقرة:٢٠٣]. |
| ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ | [سورة البقرة:٢٢٢]. |
| {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴿٢٢٨﴾} | [سورة البقرة:٢٢٨]. |
| {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ} | [سورة البقرة:٢٧٥]. |
| {هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ} | [سورة آل عمران:٧]. |
| {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} | [سورة آل عمران:١٠٢]. |

| | |
|---|---|
| {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢} | [سورة النساء:٢]. |
| {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣} | [سورة النساء:٣]. |
| {وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٥} | [سورة النساء:٥] |
| {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ٦} | [سورة النساء:٦]. |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ | [النساء:٢٤] |
| :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ٤٣} | [سورة النساء:٤٣]. |
| {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩} | [سورة النساء:٦٩]. |
| ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ | [النساء:١١٥] |

| | |
|---|---|
| {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴿٦﴾} | [سورة المائدة:٦]. |
| {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ ﴿١٨﴾} | [سورة المائدة:١٨]. |
| { يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ ﴿١٩﴾} | [سورة المائدة:١٩]. |
| { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾} | [سورة المائدة:٣٨]. |
| {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ ﴿٩٦﴾} | [سورة المائدة:٩٦] |
| {لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ } | [سورة الأنعام:٩٨]. |
| {خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴿١٠٢﴾} | [سورة الأنعام:١٠٢] |
| {إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَـَٔاتٍ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾} | [سورة الأنعام:١٣٤]. |
| { خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ } | [سورة الأعراف:٥٤]. |
| {لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } | [سورة يونس:٢٤] |

| | |
|---|---|
| {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾} | [سورة النحل:٤٠]. |
| {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾} | [سورة النحل:٤٤]. |
| { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾} | [سورة الإسراء:٢٤]. |
| { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾} | [سورة الكهف:٢٣-٢٤]. |
| ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ | [الكهف:٦١] |
| {لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ ﴿٩١﴾} | [سورة طه:٩١]. |
| { قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾} | [سورة طه:٩٢-٩٣]. |
| {إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٩٤﴾} | [سورة طه:٩٤] |
| { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾} | [سورة النور:٢]. |
| :﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ | [سورة النمل:٢٣] |
| ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ | [الزمر:٦٢] |
| { ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾} | [سورة الدخان:٤٩] |

| | |
|---|---|
| { وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤} | [سورة النجم:٣-٤]. |
| {وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝٥٠} | [سورة القمر:٥٠]. |
| ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ | [الرحمن:٢٢] |
| {عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥} | [سورة التحريم:٥]. |

## فهـرس الأحاديث

| الحـــــــــــــــديـــــــث |
| --- |
| أحلت لنا ميتتان |
| خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم.. |
| كان يأمر بعض أزواجه أن تشدَّ إزارها ثم يباشرها وهي حائض |
| لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها |

## فهـرس الأعلام


| العـــلـــــــــــــــم |
| --- |
| ابن حزم |
| ابن فارس |
| ابن منظور |
| ابن النقيب |
| ابن الوزير |
| أبو الحسن الأشعري |
| أبو بكر الرازي |
| أبو جعفر الطوسي |
| أبو مسلم |
| الأُدفُوي |
| الآمدي |
| الزركشي |

## فهرس المصادر والمراجع


١. **الإبانة عن أصول الديانة**، تأليف: أبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقيه حسين محمود، نشر: دار الأنصار، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

٢. **أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط، وفي إيراد القراءات فيه**، تأليف: أحمد خالد شكري، نشر: دار عمار، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٣. **الإجماع في التفسير**، تأليف: محمد بن عبد العزيز الخضيري، نشر: دار الوطن.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الحديثة، بيروت -لبنان.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام، تأليف:** العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه: العلامة عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٢هـ.

٦. **أحكام القرآن**، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ.

٧. **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**، تأليف: محمد أبو شهبة، نشر: مكتبة السنة، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.

٨. **أصول التفسير وقواعده**، تأليف: خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار النفائس، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ.

٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: الشيخ العلامة: محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد.

١٠. **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد مصطفى شلبي، نشر: الدار الجامعية، بيروت– لبنان.

١١. **الأصول من علم الأصول**، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة: ١٤٣٠ هـ .

١٢. **الأعلام قاموس تراجم، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمترجمين**، تأليف: خير الدين الزركلي، نشر: دار العلم، بيروت ــ لبنان الطبعة الخامسة عشر:٢٠٠٢م.

١٣. **أعيان العصر وأعوان النصر**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٤. **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، المشهور بابن الوزير، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

١٥. **البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: مجموعة من أهل الاختصاص: ماهر حبوش وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ.

١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: الزركشي، وهو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، قام بتحريره الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر وآخرون، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١٧. **بدائع الفوائد**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت-لبنان.

١٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.

١٩. **البرهان في علوم القرآن**، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ.

٢٠. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ هـ.

٢١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي وآخرون، نشر: دار الهداية، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

٢٢. **التبيان في تفسير القرآن**، تأليف: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٢٣. **التحرير والتنوير**، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور ، نشر: الدار التونسية– تونس، ١٩٨٤م.

٢٤. **تذكرة الحفاظ**، تأليف: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٥. **ترجيحات أبي حيان في التفسير**، رسائل ماجستير ودكتوراه لمجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى.

٢٦. **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، تأليف: موقع الإسلام، البحث منشور على المكتبة الشاملة.

٢٧. **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، تأليف الدكتور: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٢٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، نشر: مؤسسة الرسالة– بيروت –

لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

٣٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٣١. **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية**، تأليف: محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى.

٣٢. **الحمل على الظاهر، دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري:** بحثٌ محكَّم للدكتورة: ابتسام بنت بدر الجابري ــ جامعة أم القرى.

٣٣. **الحمل على الظاهر عند الشوكاني في تفسيره(فتح القدير)دراسة تطبيقية:** رسالة ماجستير، للأستاذة: عزيزة العتيبي، جامعة الملك سعود عام(١٤٣٥هـ).

٣٤. **الحمل على الظاهر وأثره في التفسير-دراسة نظرية تطبيقية-:** رسالة ماجستير، للأستاذة: هيفاء العتيبي، جامعة القصيم عام (١٤٣٧هـ).

٣٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامِنة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني نشر: دار الجيل- بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣٦. **الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله**، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، نشر: مطبعة المدني، القاهرة- مصر، الطبعة: السادسة.

٣٧. **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قدم له ووضح غوامضه وشرح شواهده: شعبان محمد إسماعيل، نشر: مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية- المكتبة المكية، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.

٣٨. **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.

٤٠. **سير أعلام النبلاء**، تأليف الإمام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناءوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ه.

٤٢. **شرح الكوكب المنير**، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣ هـ.

٤٣. **صحيح مسلم**، تأليف الإمام: الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الحديث، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٤. **الصواعق المرسلة على الطائفة الجهمية والمعطلة**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: علي محمد الدخيل الله، نشر: دار العاصمة– الرياض.

٤٥. **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.

٤٦. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية:١٤١٣هـ.

٤٧. **طبقات المفسرين**، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤٨. **طبقات المفسرين**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،

تحقيق: علي محمد عمر، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية-، قام بالإشراف على الطباعة: دار النوادر الكويتية، ١٤٣١هـ.

٤٩. **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٥٠. **علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف**، نشر: دار القلم، الطبعة العشرون: ١٤٠٦هـ.

٥١. **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**، تأليف: حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدم له: مناع بن خليل القطان، نشر: دار القاسم.

٥٢. **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، تأليف الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين، حققه وخرج أحاديثه: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: مكتبة السنة، الطبعة الثانية:١٤١٤هـ.

٥٣. **القول بتوقف تفسير القرآن**: دراسة في استدلالات ابن تيمية من خلال كتاب: جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تأليف: أحمد فتحي البشير، نشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية.

٥٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ:

علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: الأستاذ: فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٨ هـ.

٥٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، نشر: مؤسسة التاريخ العربي.

٥٦. **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق الفردية**، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، قابله على نسخه خطيه وأعده للطبع ووضع فهاسه: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٥٧. **لسان العرب**، تأليف: الإمام العلامة ابن منظور، نشر: دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٥٨. **مجموع الفتاوى**، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز، ، نشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ.

٥٩. **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، نشر: دار الثريا، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٠. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد

الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه.

٦١. **مختار الصحاح، تأليف:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دققه: عصام فارس الحرستاني، نشر: دار عمار، عمان- الأردن، الطبعة التاسعة: ١٤٢٥هـ.

٦٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقد له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠١هـ.

٦٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٦٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** تأليف العلامة: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، نشر: دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية.

٦٥. **معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب،** تأليف: ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٤ه.

٦٦. **معجم البلدان،** تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر: دار صادر – بيروت،١٣٩٧هـ.

٦٧. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٨. **مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير**، تأليف: الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠١ه.

٦٩. **المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.

٧٠. **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**، تأليف: عثمان حسن علي، نشر: مكتبة الرشد- الرياض١٤١٢هـ.

٧١. **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، نشر: مطبعة المكتبة التجارية.

٧٢. **الموسوعة العقدية**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

٧٣. **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، تأليف: الإمام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٧٤. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر- بيروت – لبنان، ١٣٨٨هـ.

٧٥. **نكث الهميان في نكت العميان**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ.

٧٦. **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.

٧٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ.

## فهـــرس الموضوعات


| المحتوى |
| --- |
| ملخص البحث |
| المقدمة |
| مشكلة البحث |
| حدود البحث |
| مصطلحات البحث |
| أهمية الموضوع وأسباب اختياره |
| الدراسات السابقة |
| أهداف البحث |
| أسئلة البحث |
| منهج البحث |

إجراءات البحث

خطة البحث

التمهيد

**أولاً:** التعريف بقاعدة (الحمل على الظاهر).

**ثانياً:** ترجمة موجزة للإمام أبي حيان – رحمه الله – .

**ثالثاً:** نبذة موجزة عن منهج أبي حيان–رحمه الله– في تفسيره "البحر المحيط".

**المبحث الأول:** ضوابط الخروج عن الظاهر، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الضابط الأول.

**المطلب الثاني:** الضابط الثاني.

**المطلب الثالث:** الضابط الثالث.

**المبحث الثاني:** الصوارف المعتبرة عن الظاهر، وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** القرآن

**المطلب الثاني:** السنة.

**المطلب الثالث:** تفسير السلف.

**المطلب الرابع:** الإجماع.

**المطلب الخامس:** السياق.

**المطلب السادس:** العقل.

**المطلب السابع:** اللغة.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات